

الوسيط في المذهب

وتستثفر وعليها تجديد العصاة لكل فريضة إن نزل الدم إلى طاهرها وإن لم يظهر فوجهان أصحهما أنه يجب كالوضوء فإن باطن العصاة نجس واحتمل للضرورة .
ولو زالت العصاة بعد الفريضة بنفسها وكان ذلك بسبب زيادة نجاسة فتمنع من النوافل لأن ذلك منسوب إلى تقصيرها \$ فرع .
إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء وإن شفيت في أثناء الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر والثاني وهو الأصح أنها تتوضأ وتستأنف لأن الحدث متجدد ولا بدل له وقد خرج في المتيمم من المستحاضة وجه والمذهب هو الفرق .
وإن شفيت بعد الصلاة فلا شيء عليها ولو انقطع بعد الوضوء بساعة تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع